



دراسات و مقالات: ثلاث نقاط فى ولاية الفقيه

پدیدآورده (ها) : الأصفى، محمد مهدى

علوم اجتماعى :: رسالة التقريب :: شهرىور 1385 - شماره 57

از 31 تا 40

آدرس ثابت : <http://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/100439>

دانلود شده توسط : رسول جعفریان

تاریخ دانلود : 10/04/1395

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

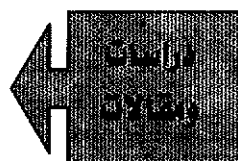


پایگاه مجلات تخصصی نور

أ. الشيخ .محمد مهدي الأصفي

عضو المجلس الاعلى للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية

ثلاث نقاط في ولاية الفقيه



في هذه العجالة لم نتطرق إلى البحث التفصيلي عن ولاية الفقيه فهو موكول إلى مواضعه من الكتب الفقهية ولكن على نحو الاجمال حتى لو نتمكن من توثيق الروايات التي يستدل بها الفقهاء على ولاية الفقيه فان كثرة الروايات الواردة بهذا المضمون إلى حد الاستفاضة من حيث المضمون تبعت في نفس الإنسان اطمئنانا إلى صحة صدور هذا المضمون وما نستعرضه هنا يتألف من ثلاث نقاط.

النقطة الأولى منها عقلية.

والنقطة الثانية شرعية.

والنقطة الثالثة شرعية.

١- لزوم القانون والسيادة لحياة الإنسان

وهذه هي النقطة العقلية. فان العقل من دون تأمل وتوقف يحكم بضرورة القانون والسيادة في حياة الناس (وهذا هو معنى الحكومة) وتختل حياة الناس من دونهما، ولا اعتقد أن بوسع أحد أن يشك في ضرورة هاتين النقطتين في حياة الناس.. وهذا هو حكم العقل، وحكم العقل إذا كان قطعياً يكشف عن وجود حكم مطابق له في الشريعة.

وتطابق هذا الحكم العقلي القطعي سيرة عقلانية مطابقة له، فإن العقلاء في كل قوم لا يترددون في ضرورة إقامة نظام وسيادة في المجتمعات الانسانية، منذ ان دخل الإنسان المرحلة الحضارية من تأريخه.. والسيرة العقلانية المعروفة والمشهود في حياة الناس حجة إذا لم يرد من ناحية الشريعة ردع ورفض لها.

ويؤيد ذلك ما روي عن أمير المؤمنين(ع) في الجواب عن شبهة الخوارج: (لابد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر)^(١)... وهذه هي النقطة العقلية.

٢- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحرمة الركون إلى الظالم

وهذه هي النقطة الشرعية، وهي من ضروريات الإسلام، عند كل المذاهب الإسلامية.. ومن أبرز مفردات المنكر ما يصدر عن الحكام من الظلم والإفساد ومخالفة أحكام الله تعالى وحدوده... وقد ورد الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في صحاح الأحاديث المروية عن الصادقين(عليهما السلام) بما لا يمكن استقصاؤه في هذه العجالة.

وانما نذكر طرفاً من هذه الروايات على سبيل الاستشهاد.

منها: ما رواه ثقة الإسلام الكليني بسنده إلى جابر عن أبي جعفر الباقر (ع) حيث قال: (فانكروا بقلوبكم، والفظوا بالسنتكم، وصكوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم).

ثم قال: (فان اتعضوا والى الحق رجعوا، فلا سبيل عليهم، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس، ويبغون في الأرض بغير الحق، أولئك لهم عذاب اليم، هنالك فجاهدوا بأبدانكم، وابغضوا بقلوبكم) (٢).

والحديث واضح فيما نريد لا يحتاج إلى شرح (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ) . ومن يحكم بغير شريعة الله ودينه، فهو ممن يبغي في الأرض بغير الحق.

وعن يحيى الطويل، عن أبي عبد الله الصادق (ع) قال: (ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد، ولكن جعلهما ببسطان معاً ويكفان معاً) (٣).

وروى الشريف الرضي (رحمه الله) في نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال في صفين: (أيها المؤمنون من رأى عدواناً، يعمل به، ومنكراً يدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أجبر، ومن أنكره بالسيف، لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى، فذلك اصاب الهدى، وقام على الطريق، ونور في قلبه اليقين) (٤).

والروايات بهذا المضمون كثيرة بالغة حد التواتر، لا تحوجنا إلى المراجعة إلى أسنادها.

وعن طريق اهل السنة، روى الترمذي عن طارق بن شهاب، قال: أول من قدم الخطبة قبل الصلاة مروان، فقام رجل فقال لمروان: خالفت السنة، فقال: يا

فلان، ترك ما هنالك. فقال ابو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله(ص) يقول: (من رأى منكراً فلينكر بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك اضعف الايمان).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

ورواه احمد في المسند في موضعين^(٦)، ورواه بلفظ قريب منه مسلم في الصحيح^(٧)، ورواه ابن ماجة في السنن^(٨)، والنسائي في السنن^(٩).

ولن نريد ان نستعرض الاحاديث الواردة بهذا المعنى، فهي كثيرة بالغة حد التواتر المعنوي، ونختلها برواية السبط الشهيد الحسين بن علي(ع)، عن جده رسول الله(ص)، وذلك في منطقة البيضة - كما يقول المؤرخون - حيث خطب في كتيبة الحر بن يزيد التيمي قائلاً: (أيها الناس، إن رسول الله(ص) قال: من رأى منكم سلطاناً جائراً، مستحلاً لحرم الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنة رسول الله(ص)، يعمل في عباد الله بالاثم والعدوان، فلم يغير ما عليه بفعل ولا قول، كان حقاً على الله ان يدخله مدخله)^(١٠).

وجوب جهاد الطفلة من سيرة اهل البيت(ع)

وأوضح شيء في ذلك سيرة الحسين(ع) تجاه طاغوت زمانه، حيث خرج(ع) وقاتله بنفسه واولاده واهل بيته والصفوة من اصحابه رضوان الله تعالى عليهم. وخطب في كربلاء في الناس وفي اصحابه، فقال(ع): (الا ترون إلى الحق لا يعمل به، وإلى الباطل لا يتناهى عنه، ليرغب المؤمن في لقاء الله محققاً، فإنني لارى الموت الا سعادة، والحياة مع الظالمين الا برماً)^(١١).

النهي عن الركون إلى الظالمين

كما ورد النهي عن (الركون والظالمين) في القرآن، يقول تعالى: (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ) ^(١٢)، والركون كما يقول أئمة اللغة: المداهنة، والمحبة، والمودة، والرضا، والميل، والاستعانة، والتقرب، ومن ابرز مصاديق الركون الطاعة، والدخول في حوزة طاعة الطاغوت، والانقياد له، والانسجام والتعامل مع الانظمة غير العاملة باحكام الله وشريعته من ابرز مصاديق الركون الذي نهانا الله تعالى عنه.

يقول القرطبي في تفسير الآية الكريمة: (الركون حقيقة الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والرضا به). قال قتادة: لا تؤدبونهم ولا تطيعوهم. وقال ابن جريح: لا تميلوا اليهم. وقال ابو العالية: لا ترضوا اعمالهم. وكله متقارب... وقال ابن زيد: هو الادهان والمصانعة ^(١٣).

وإذا كان معنى (الركون) واضحاً، فإن معنى (الظالم) في (آية هود/ ١١٣) اوضح منه.. فقد عرف الله تعالى في كتابه: (من لا يحكم بما انزل الله إلى رسوله) بأنه من الظالمين. يقول تعالى: (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ^(١٤).

إذن آية هود/ ١١٣ (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) ظاهرة فيما نقصده في شطريها في (الركون) و(الظلم) والآية الكريمة تنهى عن (الركون) إلى (الظالمين).

وفي القرآن الكريم آيات أخرى بهذا المضمون، نقتصر منها على آيتي (الشعراء) و(الإنسان)، واليك ذلك: يقول تعالى: (وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ، الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ) ^(١٥).

ويقول تعالى: (فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِغْ مِنْهُمْ أَيْمَأً أَوْ كَفُوراً) ^(١٦).

وهذه الآيات واضحة فيما نريد... ولا نحتاج إلى الإطالة والاسهاب في ذلك.

ضم الاصل العقلي إلى الاصل الشرعي

والنتيجة الحاصلة من ضم الاصل (العقلي) و(العقلاني) المتقدم إلى (الشرعي) الذي تحدثنا عنه في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحرمة الركون إلى الظالمين هو وجوب السعي إلى إقامة (الدولة الإسلامية).
فان قيام الدولة الإسلامية فقط يؤمن هذين الاصلين معاً، فهو تبلور للنظام والقانون والسيادة في حياة الناس، وهو مقتضى الاصل (العقلي) و(العقلاني) المتقدم، وهو في نفس الوقت مكافحة للمنكر والفساد والظلم الذي يقترفه أئمة الظلم، وأقامة للعدل والمعروف الذي يأمر به الله تعالى، ولا سبيل لتحقيق هذا وذاك بغير إقامة الدولة الإسلامية بالضرورة.

ولا سبيل في التشكيك في صدق (الركون) إلى الظالمين على الدخول في حوزة طاعتهم، كما لا سبيل إلى التشكيك في صدق الظلم، على الانظمة العلمانية التي تتعامل مع الناس بعدل واحسان، ومن دون ظلم واضطهاد، كما في بعض الانظمة الديمقراطيةية الحاكمة في الغرب.

اما الأول، فلأن الطاغوت والحاكم الظالم ليس شخصاً وحالة شخصية، وإنما يشكل الحالة المركزية للمنظومة السياسية والادارية في المجتمع، وطاعة

الحاكم هو بمعنى الانتماء إلى هذه المنظومة، ويتحول الإنسان إلى عضو في هذه المنظومة الادارية - السياسية الكبيرة التي يطلق عليها اسم (الدولة)، شاء الإنسان أم أبى. وهذا الانتماء هو (الركون) أو يؤدي إلى (الركون) لا محالة. اللهم الا إذا كان الإنسان يقع في موقع المعارضة للمنظومة السياسية - الادارية سواء كانت المعارضة علنية، تأخذ طابع المعارضة المسلحة أو السياسية العلنية، أو تأخذ طابع المعارضة السرية، وهو ما ورد التعبير عنه في النصوص الإسلامية بان ذلك من (أضعف الايمان).

روى مسلم في الجامع الصحيح عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله (ص): (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان) (١٧). وروي هذا المعنى ايضاً عن طرق رواة اهل البيت (ع) بأسانيد عديدة منها الصحيح.

وعليه، فيتعين على المؤمنين، لكي لا تمسهم النار التي يقهر الله تعالى بها عباده، ان يقفوا موقف المعارضة من الانظمة التي لاتحكم بما انزل الله. والأصل في المعارضة الاعلان (والتغيير باليد)، كما ورد في نصوص الروايات، فان لم يتمكن المكلف من ذلك يتحول موقفه إلى (الاعلام)، وإن لم يتمكن من ذلك يختزن في نفسه الاعتراض والاعراض، وهذه مراتب نازلة للمعارضة.

ومن دون ذلك يكون الدخول في الطاعة لمن لا يحكم بما أنزل الله (ركوناً) لا محالة.

واما النقطة الثانية، وهي التشكيك في (الظلم)، فلا ينبغي التوقف عندها مطلقاً، فان القرآن صريح بأن (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)^(٨). وليس بعد هذا التصريح، والآية من محكمات كتاب الله، وأي ظلم أقبح واكثر من ان يمنع الحاكم أو جهاز الحكم من تنفيذ احكام الله تعالى وحدوده.

فلا خفاء في تفسير شطري آية هود وهما (الركون والظلم).
والنتيجة القطعية التي نستحصلها من ضم هذين الاصلين (العقلي والشرعي) إلى بعض هو وجوب السعي لاقامة الدولة الإسلامية الحاكمة بأحكام الله.. في هذه الدولة فقط يتحقق الاصلان الضروريان السابقان (الاصل العقلي والاصل الشرعي).

٣- القدر المتيقن من حالة مشروعية الولاية

وهذه هي متألفة من حكمين (الحكم العقلي والحكم الشرعي)... وتوضيح ذلك اننا عرفنا من النقطتين السابقتين ضرورة اقامة الحكومة الإسلامية (الشرعية) في المجتمع ووجوب السعي إلى ذلك.

ونرجع إلى نصوص الاحاديث وكلمات الفقهاء في تحديد (الحكومة والولاية الشرعية)... فنجد أن القدر المتيقن من شرعية الولاية والحكومة أن يكون الحاكم فقيهاً كفوءاً عادلاً... وهذا هو الحد الذي لا يختلف الفقهاء في مشروعيته (إذا اخذنا بنظر الاعتبار الاصلين المتقدمين). وما دون ذلك من الحالات موضع اختلاف بين الفقهاء... اما ولاية الفقيه العادل الكفوء فلا يختلف أحد في مشروعية ولايته.

فان من الفقهاء من يأخذ بأدلة اشتراط الفقاهاة، فيشترط في مشروعية الولاية الفقاهاة، ومنهم (وهم قلة نادرة) من لا يأخذ بهذه الادلة، ولا يراها كافية، فيطلق المشروعية للحاكم المتفقه العدل الكفوء... ولا شك بحكم العقل القطعي: ان القدر المتيقن من حالات المشروعية هي ولاية الفقيه العادل الكفوء، وما عدا ذلك يكون مشكوك المشروعية، والشك في المشروعية يساوق عدم المشروعية.

وليس بوسع احد أن يقطع بمشروعية الحاكم غير الفقيه مع وجود الادلة الكثيرة التي تشترط الفقاهاة في الحاكم، ودعوى الاجماع على هذه المسألة من فقهاء الشيعة والسنة، ولا أقل من الشك، وهو كاف في اسقاط مشروعية الحاكم غير الفقيه، ويبقى القدر المتيقن من حالات المشروعية للحاكم الفقيه الكفوء والعدل.

فإن دعوى الجزم بمشروعية الحاكم غير الفقيه مجازفة في القول، لا يقول به الا متسرع مجازف في الرأي... ومع الشك في المشروعية فإن الاصل هو عدم المشروعية، كما قلنا، ... وعندئذ يتعين بحكم العقل الاخذ بالقدر المتيقن وهو نصب الحاكم الفقيه العدل الكفوء لتحقيق حكم الشارع بوجوب السعي لإقامة الدولة الإسلامية (المشروعة)، ونصب الحاكم الشرعي.

ولابد ان نكرر ان القول بأن النقطة الثالثة إنما تتم بناء على النقطتين الاوليتين اللتين تحدثنا عنهما، واستنتجنا من خلالهما ضرورة السعي لإقامة الدولة الإسلامية في عصر الغيبة، دفعاً للخلل في حياة الناس الادارية والسياسية، ودفعاً للظلم والفساد.

الهوامش:

- ١ _ نهج البلاغة/ الخطبة ٤٠ .
- ٢ _ وسائل الشيعة ٤٠٣/١١، كتاب الأمر بالمعروف، باب ٣ من أبواب الأمر والنهي، ح ١.
- ٣ _ المصدر السابق: ٤٠٤ / ح ٢.
- ٤ _ نهج البلاغة: ٥٤١ / الحكمة (٣٧٣).
- ٥ _ سنن الترمذي ٤: ٤٦٩ - ٤٧٠، كتاب الفتن/ الباب ١١ ماجاء في تغيير المنكر باليد، ح ٣١٧٢.
- ٦ _ مسند احمد بن حنبل ٣: ١٠ و ١٠: ٥٤ ضمن مسانيد أبي سعيد الخدري.
- ٧ _ صحيح مسلم ١: ٦٩ كتاب الايمان، باب ٢٠ كون النهي عن المنكر من الايمان، ح ٧٨.
- ٨ _ سنن ابن ماجه ٢: ١٣٣٠ كتاب الفتن، الباب ٢٠ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٤٠١٣.
- ٩ _ سنن النسائي بشرح السيوطي ٨: ١١١-١١٢، كتاب الايمان، تفضل اهل الايمان.
- ١٠ _ تاريخ الطبري ٤: ٣٠٠، الكامل في التاريخ ٣: ٢٨٠، كلاهما في حوادث سنة ٦١ هـ.
- ١١ _ تاريخ الطبري ٤: ٣٠١، في حوادث سنة ٦١ هـ.
- ١٢ _ هود / ١١٣.
- ١٣ _ تفسير القرطبي ٩/ ٨٠.
- ١٤ _ المائدة/ ٤٥.
- ١٥ _ الشعراء/ ١٥١ - ١٥٢.
- ١٦ _ الإنسان/ ٢٤
- ١٧ _ صحيح مسلم ١/ ٦٩ كتاب الايمان/ الباب ٢٠ بيان كون النهي عن المنكر من الايمان، ح ٧٨.
- ١٨ _ المائدة/ ٤٥.